

المادة 57 : ينطق رئيس مكتب التصويت بالنتائج النهائية للانتخاب.

المادة 58 : تدون نتائج الانتخاب في محضر يوقعه كل من رئيس مكتب التصويت والقاضي المكلف بالأمانة.

المادة 59 : تتم تلاوة محضر الانتخاب على أعضاء الجمعية العامة للمصادقة عليه .

يحق لكل مترشح الاحتجاج على قانونية التصويت، ويدون ذلك في محضر الانتخاب.

الفصل الخامس

الهيكل الإداري للمحكمة العليا

الفرع الأول

الأمانة العامة

المادة 60 : يمارس الأمين العام صلاحياته تحت سلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 61 : تتألف الأمانة العامة من قسم إداري وقسم للوثائق من المصالح المذكورة في المادتين 64 و70 أدناه.

المادة 62 : يتابع وينسق الأمين العام أعمال القسم الإداري وقسم الوثائق ويساعده رئيسا القسمين ورؤساء المصالح.

الفرع الثاني

القسم الإداري

المادة 63 : يكلف القسم الإداري على الخصوص بما يأتي :

- ضمان مهمة الإدارة العامة لمجمل هيكل المحكمة العليا ومصالحها،

- تسيير الموارد البشرية والمالية والوسائل العامة للمحكمة العليا،

- العمل على توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسير المحكمة العليا،

- متابعة عمل المصالح التابعة له والتنسيق بينها،

- تقديم الحصيلة السداسية عن نشاطات القسم.

المادة 48 : يحدد الرئيس الأول في حالة ترشح قاض أو أكثر للعضوية في إحدى هيئات أو مؤسسات الدولة، تاريخ عقد الجمعية العامة ويستدعي القضاة الناخبين في أجل شهر قبل تاريخ إجرائه.

المادة 49 : يعاد استدعاء القضاة إلى تاريخ لاحق في حالة عدم بلوغ النصاب القانوني يوم انعقاد الجمعية العامة.
ويتم الانتخاب حينئذ بعدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 50 : يحدث بمناسبة أشغال الجمعية العامة مكتب تصويت يكلف بمراقبة سير الانتخاب في الجمعية العامة.

يتكون هذا المكتب من ثلاثة قضاة : رئيس ومساعدان.

يتولى القاضي المكلف برئاسة أمانة الضبط المركزية أمانة المكتب.

المادة 51 : تنتخب الجمعية العامة أعضاء مكتب التصويت عن طريق الاقتراع السري.

المادة 52 : يكون قابلا للترشح حسب المادة 48 أعلاه كل قاض من قضاة المحكمة العليا الموجود في حالة خدمة بها أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو بمؤسسات التكوين التابعة لها أو في وضعية إلحاق .

تختص الجمعية العامة بالفصل في كل إشكال متعلق بالترشح.

المادة 53 : يمكن القاضي الغائب لأسباب طارئة توكيل قاض آخر ينوب عنه في الانتخاب.

لا يجوز للقاضي الإنابة عن أكثر من قاض واحد.

المادة 54 : يصّرح فائزا في الدور الأول المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها .

ينظم دور ثان في نفس الجمعية العامة في حالة تساوي الأصوات.

المادة 55 : يعلن رئيس مكتب التصويت نتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2) الحاصلين على العدد الأكبر من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني.

المادة 56 : يصّرح فائزا في الدور الثاني المترشح المتحصل على العدد الأكبر من الأصوات.

يفوز المترشح الأكبر سنا في حالة تعادل الأصوات.